

Distr.: Limited
12 January 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 15 من جدول الأعمال
ثقافة السلام

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجيبوتي، ودولة فلسطين، والسودان، والعراق، وعمان، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، واليمن: مشروع قرار

تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية

إن الجمعية العامة،

إن تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾،

وإن تعيد أيضاً تأكيد الالتزام بالإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، وكذلك إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإن تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام⁽³⁾، اللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) أنظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) القراران 243/53 ألف وباء.



وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة 17/72 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 328/73 و 329/73 المؤرخين 25 تموز/يوليه 2019، و 145/74 و 164/74 المؤرخين 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، التي تحت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمناهضة الكراهية، وخطاب الكراهية، والوصم، والتحرير على العنف، والقبولة السلبية للأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، والتعصب وأعمال العنف الأخرى، من خلال تشجيع التقاهم والتسامح والاحترام المتبادل في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 254/55 المؤرخ 31 أيار/مايو 2001، والمعنون "حماية الأماكن الدينية"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993⁽⁴⁾، واللذين يشددان على ضرورة مواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك تدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلان المتعلق بحماية الممتلكات الدينية في إطار اتفاقية التراث العالمي، المعتمد في عام 2010، والذي يدعم الدول الأعضاء في وضع توجيهات عامة بشأن إدارة التراث الديني،

وإذ تقر بأن المواقع الدينية تمثل تاريخ الناس ونسيجهم الاجتماعي وتقاليدهم في كل بلد ومجتمع في جميع أنحاء العالم وينبغي احترامها بصفاتها هذه،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية: الوحدة والتضامن من أجل الأمان والسلام في أماكن العبادة، التي وضعها تحالف الأمم المتحدة للحضارات،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان في أراضيها،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقداتهم بحرية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد استهداف هجمات الإرهابيين والميليشيات الخارجة عن القانون للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الدينية والقطع الشعائرية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تشويهها أو تدميرها بالكامل، أو سرقتها والاتجار غير المشروع بها، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تؤكد من جديد أن التصدي لتدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي ينبغي أن يكون شاملاً، فيغطي جميع المناطق، ويتوخى المنع والمساءلة على حد سواء، ويركز على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، سواء في حالات النزاع أو غير النزاع، وعلى الأعمال الإرهابية،

(4) A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث.

وإن توضع في اعتبارها أن ما يقرب من 20 بالمائة من الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لها صلة دينية أو روحية،

وإن تعرب عن استيائها الشديد من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإن تسلّم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام وأن الحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين،

وإن تدين أي دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أو الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى،

وإن تكرر التأكيد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بجميع أشكالهما ومظاهرها، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإن تقر بالدور القيادي الذي تتهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات وإسهامها في النهوض بالحوار بين الأديان وكذلك ما يقوم به من أنشطة تتصل بترسيخ ثقافة السلام ونبذ العنف وتركيزهما على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

1 - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي بشأن تعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استنادا إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وتعرب عن أسفها الشديد من جميع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، ومما يوجّه من تلك الأعمال ضد الأماكن التي يتعبدون فيها، فضلا عن جميع الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

2 - **تدين** جميع أعمال العنف أو التهديد به التي لا تزال ترتكب في العالم ضد الأماكن الدينية، أو تدميرها، أو إلحاق ضرر بها أو تعريضها للخطر، لمجرد كونها أماكن دينية، وتدين أي خطوات لطمس أو تحويل أي مواقع دينية بالقوة؛

3 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى إلى أن تدعم، حسب الاقتضاء، خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية وإلى أن تزيد فهمها لخطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية، التي تعرف أيضا باسم خطة عمل فاس، وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية، وسائر المبادرات التي تشجع على التسامح والتفاهم؛

4 - **تدعو** الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي يضم كيانات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشخصيات السياسية والزعماء الدينيين والمنظمات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع

المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بهدف المساهمة في قيادة الدعم السياسي لاتخاذ إجراءات محددة من أجل المضي قدماً في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لحماية المواقع الدينية؛

5 - **تعرب عن قلقها** إزاء التزايد المستمر لحوادث التعصب العنصري والديني، والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، فضلاً عن القولية العنصرية والدينية السلبية في شتى أصقاع العالم، وتدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

6 - **تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وتؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

7 - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

8 - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقولبة المهينة والتمييط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

9 - **تؤكد من جديد** على الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الهادف إلى تدعيم القدرات الوطنية للدول على منع الهجمات على أماكن العبادة وقمعها بصورة فعالة؛

10 - **تعرب عن استيائها** من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فوراً، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وفي البروتوكولين الملحقين بها⁽⁵⁾ بالأحكام الواردة فيها والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية، ومنع هذه الأعمال، ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

11 - **تدعو** الأمم المتحدة إلى مواصلة تطوير الاستراتيجيات والمبادرات التعليمية وحملات وأدوات التواصل العالمي التي تهدف إلى تعزيز حماية المواقع الدينية والتراث الثقافي، وتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادلين، وزيادة التوعية الإعلامية، ومكافحة التعصب الديني وخطاب الكراهية؛

12 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التنقيف وبناء القدرات من أجل التصدي للتحريض على العنف من خلال الترويج لرسائل الوحدة والتضامن والحوار بين الأديان والثقافات، وزيادة

.United Nations, Treaty Series, vols. 249 and 2253, No. 3511 (5)

الوعي والاحترام المتبادل لتعزيز ثقافة السلام واللاعنف وعدم التمييز وتعزيز التفاهم بين الناس من جميع الثقافات والأديان والمعتقدات، فضلا عن أهمية التعايش السلمي؛

13 - **تطلب** الأمين العام للأمم المتحدة إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على هذا لقرار، وتقرر مواصلة النظر في مسألة تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية في إطار البند المعنون "ثقافة السلام".
